

الأشباه والنظائر

القاعدة الثانية و العشرون الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها

قال في شرح المهدب : هذه قاعدة مهمة صرح بها جماعة من أصحابنا و هي مفهومة من كلام
الباقيين .

و يتخرج عليها مسائل مشهورة : .

منها : الصلاة في جوف الكعبة أفضل من الصلاة خارجها فإن لم يرح فيها الجماعة و كانت
خارجها فالجماعة خارجها أفضل .

و منها : صلاة الفرض في المسجد أفضل منه في غيره .

فلو كان مسجد لا جماعة فيه و هناك جماعة في غيره فصلاتها مع الجماعة خارجة أفضل من
الانفراد في المسجد .

و منها : صلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها
فإنه سبب لتمام الخشوع و الإخلاص و أبعد من الرياء و شبهه حتى إن صلاة النفل في بيته أفضل
منها في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم لذلك .

و منها : القرب من الكعبة في الطواف مستحب و الرمل مستحب فلو منعت الزحمة من الجمع
بينهما و لم يمكنه الرمل مع القرب و أمكنه مع البعد فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى
من المحافظة على القرب بلا رمل لذلك .

و خرج عن ذلك صور : .

منها : الجماعة القليلة في المسجد القريب إذا خشي التعطيل لو لم يحضر فيه أفضل من
الكثيرة في غيره .

و منها الجماعة في المسجد أفضل منها في غيره و إن كثرت صرح به الماوردي لكن خالفه

أبو الطيب